

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٣

بإشراف الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية على الشركة
المصرية لصناعة المعدات التليفونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية
واللاسلكية ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام
وشركاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تشرف الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية على الشركة المصرية
لصناعة المعدات التليفونية .

ويكون لها بالنسبة إلى هذه الشركة جميع الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٩٧
لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لهيئات القطاع العام بالنسبة إلى الشركات التى تشرف عليها
هذه الهيئات .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٠٤ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك